ارض عشر وذرعها او اشتري بذرًا للتجارة وزرعه فانه يجب فيه العشر ولا
يجب فيه الزكوة لانهما لا يجتمعان اقول هذا الكلام منه في غاية الاستبعاد اما
اولًا فلما عرفت ان الارض غير العرض لانها من العقار والعرض يقابل العقار
واما ثانيا فلان عدم وجوب الزكوة في البذر انما حدث بعد الزراعة وذلك
لا يضر لان مجرد نية الخدمة اذا اسقط وجوب الزكوة في العبد المشتري للتجارة
كما مر فلان يسقطه التصرف الاقوي من النية اولى مقومًا بالانفع للفقير ربع عشر
اي ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم عرض التجارة بها وان كان بالدنانير انفع
قوم بها ثم في كل خمس زاد على النصاب ربع عشر بحسابه فان الزكوة في الكسور
لا يجب عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مأتي درهم اربعون درهما
زاد في الزكوة درهم وفي ثمانين درهمان ولا شيء في الاقل ما غلب خالصه
خالص اي في حكم الخالص ذهبا او فضة وما غلب غشه يقوم لانه في حكم
العروض واختلف في المساوي يعني ان كان الغش والفضة سواء ذكر ابو النصر
انه يجب فيه الزكوة احتياطًا وقيل لا يجب وقيل يجب درهمان ونصف نقصان
النصاب اثناء الحول هدر لان الحول لا ينعقد الا على النصاب ولا يجب الزكوة
الا في النصاب فلا بد منه في البداية والنهاية ولا عبرة لما بينهما اذ قلما يبقى المال
حولا على حاله لكن لا بد من بقاء شيء من النصاب ليضم المستفاد اليه لان هلاك
الكل يبطل انعقاد الحول اذ لا يمكن اعتباره بالمال يضم قيمة العروض الى الثمنين
يعني اذا ملك مائة درهم او عشرة دنانير وملك عرضًا قيمته مائة درهم
او عشرة دنانير وجب عليه الزكوة لان الكل للتجارة وان اختلف جهة الاعداد
اذ الثمنان للتجارة وضعًا والعروض جعلا ويضم الذهب الى الفضة قيمة
لا اجزاء وعندهما اجزاء حتى لو ملك مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم
يجب عنده لا عندهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما
وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارًا او خمسين درهما يضم اجماعًا ولا يظهر الاختلاف
عند تكامل الاجزاء لان قيمة احدهما هي انتقصت يزداد قيمة الاخر فيمكن تكميل
ما انتقص قيمته بما ازداد فيجب الزكوة بلا اختلاف وانما يظهر الخلاف حال
نقصان الاجزاء باب العاشر هو من نصب اي نصبه الامام على
الطريق لاخذ صدقة التجار ليامنوا اللصوص وكما يأخذها من الاموال

الظاهرة

الظاهرة يأخذها من الاموال الباطنة التي مع التجار كما سيأتي صدق بيمين
من قال لم يتم الحول اي صدق العاشر من انكر تمام الحول وحلف او قال
علي دين او اديت الى عاشر آخر ان كان اي عاشر آخر في تلك السنة لانه
ادعي وضع الامانة موضعها وان لم يكن لم يصدق لكذبه يقينا كذا اي يصدق
باليمين قوله اديت الى فقير الا في السوائم لان حق الاخذ منها للسلطان كمن
عليه الجزية او الخراج اذا صرفهما الى المقاتلة بنفسه وكمن اوصى بثلث ماله
للفقراء واوصى الى رجل بان يصرف اليهم فصرفه الوارث بنفسه اليهم
حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة الاموال الباطنة بعد
الاخراج كالظاهرة حتى لو قال انا اديت زكوتها بعد ما اخرجتها من المدينة
لم يصدق لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ منها الى الامام
فيما صدق المسلم صدق الذمي لان ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ منا
والحق متى وجب تضعيفه لا يتبدل شيء منه فيما وراء التضعيف كما في
التضعيف على بني تغلب الا في قوله اديت الى فقير لان ما يؤخذ من الذمي
جزية وفيها لا يصدق اذا قال اديتها انا الى الفقراء اهل الذمة لان فقراء
اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه
وهو مصالح المسلمين كذا قال الزيلعي لا بد من هذا الاستثناء والمتون خالية
عنه لا الحربي في شيء من ذلك الا في ام ولده اي جارية يقول هي ام ولدي
فيصدق لان كونه حربيا في الاستيلاد واقراره بنسب من في يده صحيح فكذا
بامية الولد يؤخذ منا ربع العشر ومن الذمي نصفه والحربي العشر
هكذا امر عمر رضي الله عنه سعاته ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذوا اي
اهل الحرب منا وان علم اخذ مثله لو كان ما اخذ وامنا بعضًا وان لم يبلغه
ليستمروا عليه ولانا احق منهم بالمكارم عشر اي اخذ من الحربي العشر في تاج
المصادر العشر عشر ستدن ثم من قبل الحول ان لم يدخل داره لم يعشر
لان الاخذ في كل مرة استيصال للمال وحق الاخذ لحفظه وعشر ثانيا ان
جاء من داره لانه رجع بامان جديد وايضا الاخذ بعده لا يفضي الى
استيصال يعشر الخمر اي يؤخذ العشر من قيمتها لا الخنزير اذ امر بهما ذمي
لان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها بخلاف ذوات الامثال

اي لا يصدق الحربي نخ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)